مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 06../ العدد: 01.../ السنة: 2024 (العدد التسلسلي 11) / ص ص:54-67.

البوابة الالكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية.

The electronic portal as a mechanism to establish the principle of transparency of public procurement procedures

عمر مؤذن[1]، عمر بابا[2]

[1]جامعة أدرار (الجزائر)،تخصص مالية،mouadenomar85@yahoo.com
[2]جامعة أدرار (الجزائر)،تخصص حقوق ،babaomar88@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/12/26تاريخ القبول: 2024/01/21.....تاريخ النشر: 2024/05/25

ملخص: تسعى الجزائر منذ الاستقلال الى تحقيق النجاعة والاستعمال الحسن للمال العام، يظهر هذا جليا من خلال الترسانة القانونية المطروحة في مجال الصفقات العمومية والسعي لاستدراك النقائص ومسايرة التحولات العالمية، وأخر ماتم إصداره في هذا الشأن القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

نسعى من خلال هذه الدراسة الى التعرف على الاليات التي جاء بها القانون الجديد في تعزيز دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من أجل تكريس أحد اهم مبادئ تحقيق النجاعة في استعمال العام وهو مبدأ شفافية إجراءات ابرام الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: بوابة الكترونية، شفافية، صفقات عمومية.

bstract: Since independence, Algeria has strived to achieve efficiency and proper use of public funds, as clearly evidenced by the legal arsenal presented in the area of public procurement and efforts to correct shortcomings and to keep pace with global transformations. This is law 23-12 specifying the general rules related to public procurement.

Through this study, we seek to identify the mechanisms introduced by the new law to strengthen the role of the electronic public procurement portal in order to establish one of the most important principles for achieving efficiency in public use, which is the principle of transparency of procedures for concluding public contracts._

Keywords: electronic portal, transparency, public dealss)_____

المؤلف المرسل: عمر مؤذن الإيميل: mouadenomar85@yahoo.com

مقدمة:

تنص المادة الثانية من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (الرسمية، 2023)على أن: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ..."

فالصفقة العمومية باعتبارها عقد من العقود الإدارية الشائعة في عصرنا الحديث استوجب إيجاد آليات جديدة لتفعيل وتسريع وتيرة التعاملات الإدارية، وإضفاء مزيدا من الشفافية عليها، الأمر الذي أدى لظهور التعاقدات الالكترونية وبمفهوم أدق اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية بطريقة الكترونية باستعمال البوابة الالكترونية .

فالمعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية تعني استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال بصورة تتيح للعارضين والمترشحين في الصفقات العمومية الحصول على المعلومات الخاصة بإجراءات الصفقات العمومية، والاتصال بالمصلحة المتعاقدة وإرسال عروضهم الكترونيا .

فمن أجل تكريس مبدأ الشفافية جاء قانون الصفقات العمومية الجديد 23-12 ليعزز استعمال البوابة الإلكترونية، من هنا وانطلاقا مما سبق قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما المقصود بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟ وكيف كرست استعمال مبدأ الشفافية في ظل قانون الصفقات العمومية الجديد؟.

المبحث الأول: مفهوم البوابة الالكترونية ووظائفها

المطلب الأول : مفهوم البوابة الالكترونية

تقوم فكرة البوابة على جمع المعلومات من مصادر مختلفة , وإنشاء نقطة وصول وحيدة للمعلومات(غزوان، 2006) وتنص المادة 105 من القانون 23-12 على أنه : " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ."

من خلال نص المادة يتضح أن البوابة الالكترونية عبارة عن موقع الكتروني متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين والمهتمين في مجال الصفقات

العمومية، تهدف إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.(البشير، 2005، ص:111-112)
يجب التنويه أنه لغاية يومنا هذا لم يتم إنجاز هذه البوابة على أرض الواقع.(إيمان، 2018، ص:03)

الفرع الأول : محتوى البوابة الالكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى العمليات التي تتيح البوابة الالكترونية للصفقات العمومية القيام بها، والمعطيات الواجب توافرها في البوابة الالكترونية، وذلك على النحو التالي:

أولا: العمليات التي تتيح البوابة الالكترونية للصفقات العمومية القيام بها.

تضمن البوابة الالكترونية حسب المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 القيام بما يلي:

نشر المعلومات والوثائق الآتية:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية .
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية .
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .
- البرامج التقديرية لشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية .
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة .
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.(الجزائرية، 2014)

كما تتيح للمتعامل الاقتصادي عملية إثبات الهوية، معرفة المتطلبات الفنية ووحدات التمديد اللازمة لاستخدام ملف تعريف المشتري، إجراء البحوث التي تسمح بتقديم البيانات الأساسية، القيام بتنزيل وثائق الاستشارة والاعلانات عن المنافسة الخاصة بالمناقصة ...إلخ.(جراد، 2023، ص:06)

ثانيا: المعطيات الواجب توافرها في البوابة الالكترونية

يفترض في البوابة وجود العديد من المعلومات الضرورية للتعاقد إذ تنص المادة 05 من القرار السالف ذكره على أنه تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة وأيضا ملفات تعريف المتعاملين الاقتصاديين، أيضا جميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، وأيضا آليات تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ومنشورات مختلفة حول البوابة.(الجزائرية، 2014)

الفرع الثاني : كيفيات تسيير البوابة الالكترونية

يتم تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بواسطة تقنيات تكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث نص القرار السالف ذكره على كيفيات التسيير،(البشير، 2005، ص:111-112) حيث يتضمن بالإضافة إلى إيواء البنية التحتية المعلوماتية

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة بيانات،
- تسيير الدخول للبوابة،
- صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية،
- ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة،
- تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة،
- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار."(الجزائرية، 2014)

المطلب الثاني: وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تنص المادة 106 من القانون 23-12 على أنه: " تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة."(الرسمية، 2023)

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح أن للبوابة الالكترونية عدة وظائف منها ما هو تقني ومنها ما هو إجرائي.(دمبري، 2018، ص:255-266)

الفرع الأول: النشر الالكتروني

يعرف النشر الالكتروني بأنه الاختزان الالكتروني للمعلومات نصية كانت أم في شكل صور أو رسوم مع تطويعها وبثها وتقديمها، أو هو استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستفيدين، وهو يماثل النشر بالأساليب التقليدية إلا أن المعلومات المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها، بل توزع على وسائط ممغنطة كالأقراص المرنة والأقراص المليزرة أو من خلال شبكة الانترنت(النشار، 2019، ص:14)، وتتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المرمة أثناء السنة المالية السابقة والمؤسسات المستفيدة منها.

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار وكل وثيقة لها علاقة بموضوع البوابة.(الجزائرية، 2014)

الفرع الثاني: التسجيل

إن عملية التسجيل بالبوابة الالكترونية يتم عن طريق إنشاء حسابات الكترونية من طرف المصالح المتعاقدة، وكذا المتعاملين الاقتصاديين مما يسمح لهم بتنفيذ المعاملات الالكترونية، وذلك عن طريق تعيين شخص طبيعي يتم تزويده بعنوان الكتروني يمكنه من الولوج للبوابة الالكترونية، ويكون التسجيل من خلال ملء وإمضاء استمارة معلومات وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ثم يتم بعد ذلك إرسالها إلى مسير البوابة إما مباشرة أو عن طريق البريد الالكتروني.(الجزائرية، 2014)

الفرع الثالث: تكوين قاعدة بيانات

تعرف قاعدة البيانات بأنها مجموعة من البيانات المنظمة وغير المكررة والمشتركة بين أنظمة تطبيقية مختلفة،وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، والجدول يتكون من سجل واحد أو أكثر، ويتكون السجل من حقل واحد أوكثر ومثال ذلك الجدول الخاص بالصفقات العمومية إذ يتكون من عدة سجلات طريقة الإبرام، طبيعة الصفقة، طريقة التمويل وغيرها.(الرزازي، 2013، ص:95)

وتهدف قاعدة البيانات بالنسبة للصفقات العمومية فتستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، حيث يتم حفظ ملفات المترشحين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة(الجزائرية ا.، 2015)، كما تهدف قاعدة المعطيات إلى تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 107 بقولها: " يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

ويجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

ويمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية."(الرسمية، 2023)

كما تضمن قاعدة البيانات حسب نص المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 عملية البحث المتعدد المعايير، التنبيه على المستجدات، تحميل الوثائق وترميزها، التمرن على التعهد الالكتروني، والإمضاء الالكتروني وغيرها.(الجزائرية ا.، 2014)

أخيرا تهدف قاعدة البيانات إلى إجراء إحصاء اقتصادي للصفقات العمومية المبرمة سنويا من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية، كما يجب على المصالح المتعاقدة الاستجابة لهذا الإحصاء، وهو ما نصت عليه المادة 108 من القانون 23-12 السالف ذكره.(الرسمية، 2023)

المبحث الثاني: أثر البوابة الالكترونية في شفافية إجراءات الصفقات العمومية

يترتب عن التعامل عن طريق البوابة الالكترونية عدة مميزات ومبادئ تصب في مجملها على تعزيز شفافية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية، إذ ينص القانون 23-12 الباب الثالث كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الفصل الثاني إجراءات إبرام الصفقات العمومية، القسم الثاني منه شفافية الإجراءات فالمادة 46 في فقرتيها الأولى والثانية تنص على أنه: " يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون"(الرسمية، 2023)، وهما طلب العروض، والتفاوض بعد الاستشارة.

أما الفقرة الثانية فتنص على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه ، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون..."(الرسمية، 2023)

مما تقدم فإن لتكريس الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية مظاهر عديدة وتعد أهم المبادئ التي ترتكز عليها عملية إبرام الصفقات العمومية وهي:

المطلب الأول: مبدأ الشفافية والمساواة

يتجسد مبدأ الشفافية من خلال التحديد المسبق لقواعد المنافسة وشروطها والتي يجب أن تدرج في وثائق الطلب العمومي ويطلع عليها المتنافسون قبل تقديم عروضهم، وتمكينهم من معرفة سبب عدم قبول عروضهم من خلال إشهار نتائج المنافسة، وكذلك اعتماد جلسات علنية لفتح العروض المالية، وتوفر إجراءات وآجال كافية ومناسبة لهذا الإشهار(غزي، 2011، ص:34)، حيث سيسمح التعامل بالبوابة بعرض كل صغيرة وكبيرة عن الصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين وطنيين أم أجانب إلى جانب الأجوبة التي تقدمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها من خلال الخدمات المعلوماتية التي تقدمها البوابة، مما يعزز مبدأ الشفافية.(بوضياف، 2017، ص:90)

وتثار في هذا الصدد إشكالية تتعلق بالرد الالكتروني من جانب المتعهد وما يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، فالرد الورقي عند الكثير يضمن سرية أكثر، باعتبار أن الأخير يقتضي وجود ظرف مغلق ويكتب عليه لايفتح إلا في جلسة علنية بحضور المتعهدون أنفسهم، إلا أن القرار الصادر عن وزير المالية السابق ذكره نص على تصميم نظام معلوماتي يقوم على مبدأ السرية وسلامة الوثائق، خاصة من خلال ما يؤمنه التوقيع الالكتروني من التعرف على هوية صاحبه، وكذلك من خلال ترميز الوثائق التي تعتبر بمثابة ضمانات لتحقيق سرية العروض.(تياب، 2013، ص:77)

أما مبدأ المساواة فهو يتحقق من خلال حصول جميع المتعاملين الاقتصاديين على نفس المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها والتعامل معهم على نحو متماثل في جميع إجراءات الإبرام، لأن المعلومة ستصل إلى كافة المتنافسين في وقت واحد وفي آجال متساوية مما يعزز هذا المبدأ أكثر مقارنة النشر الورقي.(مطر، 2013، ص:58).

المطلب الثاني: توسيع المنافسة في إبرام الصفقات العمومية

إن اللجوء للبوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية يعزز من حرية التقدم للطلبات العمومية والدخول إلى المنافسة، وبذلك فهو يفتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية لتقديم عروضهم بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة، ولتحقيق مبدأ المنافسة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإعلان عن الصفقة وفق شروط المنصوص عنها قانونا(شعلال، 2015، ص:55)، ومن ثم فيستحيل على الإدارة منع أحد الأفراد أو الشركات من التقدم للمنافسة التي أعلنت عنها وتقديم عرضه طالما كان المتقدم قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون أو التي وضعتها الإدارة(الله، 2013، ص:209)، أما الشروط التميزية فقد تكون تقنية أو إجرائية، وتعد ماسة بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية متى كان لها أثر تمييزي وتمنع المتعامل من الوصول إلى الطلب العمومي أو تكون لصالح متعامل واحد على حساب الآخرين.(دمبري، 2018، ص:255-266)

تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن التعامل الالكتروني أصبح يؤثر إيجابا على حرية المنافسة، حيث تكون أكبر وتتيح للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض فنيا وماليا، ذلك أن الإعلان عبر البوابة الالكترونية يوسع المنافسة ويجعلها لا تقتصر على المستوى الداخلي فقط بل كذلك على المستوى الدولي (طلب العروض المفتوح)، حيث تشارك فيها المؤسسات الناشئة والكبيرة، الدولية والداخلية مما يعطي فرصا أكثر للمصلحة المتعاقدة لانتقاء أفضل وأحسن عرض.(نمديلي، 2017، ص:66)

المطلب الثالث: تعزيز المساءلة و الرقابة

تعتبر البوابة الالكترونية وسيلة مثلى لمساءلة المسئولين وتقديمهم للتوضيحات اللازمة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وقبول المسؤولية والفشل وعدم الكفاءة والخداع والغش.(الراشدي، 2007، ص:20)

وتعد المساءلة أداة وقائية من حيث أنها تفعل الإحساس بالمسؤولية وتدفع للرقابة الذاتية والتقييم الدوري للوقوف على الأخطاء ومحاولة إصلاح المنظومة القانونية التي يمكن أن تكون المتسببة في ذلك.(دمبري، 2018، ص:255-266)

وتكون المساءلة في معنى الرقابة والمحاسبة عندما ينصرف هذا المعنى إلى أبعد من مجرد تقديم الحساب أي عندما ينطوي على مفهوم المسؤولية عن الأعمال ومن ثم فالمساءلة هي آليات إبلاغ عن استخدام الموارد المتاحة وتحمل عواقب الفشل في تحقيق الأهداف المحددة .

وعليه فالمعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية تجعلنا ننتقل من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الالكترونية، فتكون البوابة الالكترونية فضاء موحد يجمع مختلف التقارير الخاصة بالصفقات خاصة تقارير المصالح المتعاقدة وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات، فنشر هذه الأخيرة عبر البوابة سيغني عن التبليغلمختلف المصالح المتعاقدة، إذ تنص المادة 06 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 على أنه: "تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".(الجزائرية ا.، القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، 2016)

كما تدعم البوابة الالكترونية مختلف أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية باعتبارها أداة لصرف المال العام، خاصة الرقابة الشعبية المفتقدة في هذا المجال وذلك من خلال ما توفره البوابة من تحرير تلقائي للمعلومة التي تكون محينة وتعطي فكرة دقيقة عن نشاط الصفقات

العمومية وإمكانية الاطلاع عليها مجانا وفي كل وقت،(دمبري، 2018، ص:255-266) وهو ما أكده القانون 23-12 في الباب الخامس رقابة الصفقات العمومية إذ أن المادة 95 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: " ... ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لايمكن نشرها..."(الرسمية، 2023)

خاتمة :

من أجل ضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام حددت المادة05 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد قواعد الصفقات العمومية المبادئ الذي يجب أن يخضع ابرام الصفقات العمومية لها، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ شفافية الإجراءات، كما حدد القانون آليات لتجسيد هذا المبدأ كاستعمال البوابة الالكترونية التي نص عليها القسم الأول من الفصل الثاني للباب السادس من هذا القانون.

من خلال تعرضنا لهذه الدراسة توصلنا إلى **مجموعة من النتائج** نذكر منها:

- لم تكن الدعوة لاستعمال البوابة الالكترونية وليدة قانون الصفقات العمومية الجديد بل سبقته مراسيم سابقة خاصة المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتعلق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، غير أن هذه الدعوة بقيت غير فعالة، وهو ما يعيق المتعامل المتعاقد في الوصول السريع للمعلومة ويضفي نوعا من عدم الشفافية في إجراءات الابرام.
- نصت المادة 46 من القانون 23-12 في القسم الثاني بعنوان شفافية الإجراءات على مايلي: يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الابرام... جميع أشكال الإبرام بما فيها إجراءات الاستشارة، وهذا ما لم تتضمنه القوانين السابقة للصفقات العمومية.

توصيات الدراسة:

وفي الأخير نأمل من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتيح تطبيق هذا القانون أن تحدد آليات تفعيل البوابة الالكترونية من أجل تعزيز شفافية إبرام الصفقات العمومية ومكافحة الفساد.

الهوامش والمراجع:

Æ الكتب:

1) السيد السيد النشار. (2019، ص:14). النشر الالكتروني. الاسكندرية مصر: دار الثقافية العلمية.
2) حازم صلاح الدين عبد الله. (2013، ص:209). تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعة الجامعة الجديدة.
3) رحيمة الصغير ساعد نمديلي. (2017، ص:66). العقد الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة. الاسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة.
4) عادل غزي. (2011، ص:34). دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص
5) سعيد علي الراشدي. (2007، ص:20). الإدارة بالشفافية. عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع
6) عصام عبد الفتاح مطر. (2013، ص:58). الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق. الاسكندرية: دار الجامعة الجديد.
7) عمار بوضياف. (2017، ص:90). شرح تنظيم الصفقات العمومية. الجزائر: جسور للنشر.
8) محمد عطية علي محمد الرزازي. (2013، ص:95). الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة،. مصر: دار الجامعة الجديدة.

ب- المقالات:

9) إيمان دمبري. (2018، ص:255-266). دور المعاملات الالكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية. مجلة دراسات، الصفحات 255 - 266.
10) دودان عبدالله، مركان محمد البشير. (05 09, 2005، ص:111-112). البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للادارة العمومية في إطار الخدمة الالكترونية. مجلة المالية والأسواق، الصفحات 111- 112.

11) رابحي لخضر، بوناصر إيمان. (2018، ص:03). دور تقنيات الإدارة الالكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية. المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع، تحديات، آفاق (صفحة 03). المسيلة، الجزائر: جامعة المسيلة.

12) عبدالرحمن بن جراد. (09 07, 2023، ص:06). البوابة الالكترونية كآلية رقابة للسلطات المركزية على صفقات الجماعات الإقليمية. مجلة القانون والتنمية المحلية، صفحة 06

13) حفوظ بن شعلال. (2015، ص:55). إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صفحة 55.

ت- الأطروحات والمذكرات:

14) نادية تياب. (2013، ص:77). آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية. رسالة دكتوراه في العلوم القانونية. تيزي وزو، الجزائر: جامعة مولود معمري.

ث- النصوص القانونية:

15) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2015). المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية، صفحة المادة : 205.

16) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (16 03, 2016). القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. صفحة العدد 17.

17) الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية. (2014). قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية. الجريدة الرسمية، صفحة المادة03 والمادة 05.

18) الجريدة الرسمية. (02 يناير, 2023). القانون 23-12 المؤرخ في 02 يناير 203. الجريدة الرسمية.

ج- المواقع الإلكترونية

19) حسنة غزوان. (نوفمبر, 2006). بين مواقع الانترنت والبوابات الالكترونية. تاريخ الاسترداد ديسمبر, 2023، من http://electronicportals.blogspot.com